

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

وعلم أيضا دخول الايجاب والندب في حد الأمر بخلاف صيغة افعل فإنها حقيقة في الإيجاب خاصة كما سيأتي .

فتلخص أن مسمى الأمر لفظ وهو صيغة افعل سواء كانت للإيجاب أم للندب ومسمى أفعل هو الوجوب أو غيره مما سيأتي فتفطن للفرق بينهما فإنه يشتبه على كثير من الناس .
وجميع ما ذكرناه في الأمر يأتي بعينه في النهي فأستحضره .

وقالت المعتزلة لا يسمى أمرا إلا إذا وجد العلو وهو أن يكون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه بخلاف الاستعلاء وهي الغلظة ورفع الصوت ونحوهما .
وعكس أبو الحسين فقال يشترط الاستعلاء دون العلو وصححه الإمام فخر الدين والآمدي وابن الحاجب .

وشرط القاضي عبد الوهاب العلو والاستعلاء معا .

وقيل إن الأمر مشترك بين القول والفعل ومنه قوله تعالى وما أمرنا إلا واحدة .
إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

1 - ما إذا قال لزوجته أمرك بيدك أو فوضت إليك أمرك فإنه يكون كناية في الطلاق كما جزم به الرافعي لأننا إنه مشترك أو للقدر المشترك فلا بد من نية تميز المراد